إعزاز راية الإسلام

رسالة في تأكيد تلازم الحاكمية والتوحيد

تأليف

الشيخ الإمام ايمن الظواهري

إصدارات غرفة الفجر

إعزاز راية الإسلام

رسالة في تأكيد تلازم الحاكمية والتوحيد

تأليف
الشيخ الإمام
ايمن الظواهري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لماذا هذه الرسالة؟

لا زالت قضية التسليم لرب العباد بحقه سبحانه في التشريع للعباد – رغم مرور الأزمان والعصور – أحد أهم قضايا كل زمان وكل عصر إن لم تكن قضيته الأولى، وبالتالي فهي أحد أخطر قضايا عصرنا وزماننا، وهذا معنى من المهم إبرازه لأهل الحق في هذا الزمان حتى تطمئن قلوبهم إلى أنهم يخوضون نفس المعارك التي خاضها الرسل وأتباعهم من أهل الإيمان في كل زمان.

وحتى يدركوا بالأمثلة الواقعة المعاصرة أن معركة الحق والباطل هي معركة واحدة متصلة، منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الخلق إلى أن يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها، إنها معركة واحدة في أهدافها وميادين صراعها وتميز أطرافها وأن تغيرت الصور وتبدلت القشور.

يقول الحق سبحانه: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين}، ويقول عز من قائل: {وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين وكفى بربك هادياً ونصيراً}، ويقول الحق سبحانه: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب}، ويقول الحق سبحانه: {وكذلك نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين}، ويقول الحق سبحانه: {تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين}، ويقول الحق سبحانه: {قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد أباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد}.

والقرآن الكريم في تناوله الواسع والواضح والحاسم لتلكم القضية المحورية حرص على إظهار أطراف هذه المعركة الخالدة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وربطهم بأقرانهم وأشباههم عبر الأزمان والدهور، يقول الحق سبحانه: {وما أرسلنا من رسول إلى ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}، ويقول الحق سبحانه: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا

عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون * وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين * وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون * وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون}.

ولكن قد يتساءل القارئ؛ لماذ تؤلف رسالة جديدة في الحاكمية؟ وماذا عساها أن تضيف لما سبقها من مؤلفات – قديمة وجديدة، مستقلة في موضوعها أو مشمولة مع غيرها – لأفاضل العلماء والدعاة من الأئمة المتقدمين أو الأجلة المتأخرين في هذه القضية؟

وهو سؤال هام للقارئ ولكاتب الرسالة، لأن إجابته تكشف عن الغرض من تأليف هذه الرسالة في هذا الموضوع بالذات في هذا الوقت بالتحديد.

فكاتب هذه الرسالة لم يهدف إلى تكرار ماسبقه إليه أفاضل العلماء في هذه القضية الخطيرة، التي لم تفقد خطورتها – رغم مرور الأزمان – باعتبارها أحد أهم القضايا العقدية الرئيسية التي من أجلها أنزلت الكتب وبعثت الرسل وانعقدت العداوة ونشب الجهاد بين أهل الحق وأهل الباطل.

وكاتب هذه الرسالة لا يطمع أن يضيف إلى من سبقوه شيئاً.

ولكنه يهدف إلى أن يوضح عدة أمور:

أولها:

أن معركة العدو الصليبي اليهودي على أمتنا – وهي معركة قديمة جديدة – لا تشن فقط على المستوى العسكري والاقتصادي، بل وقبل كل ذلك ومعه وبعده على المستوى الفكري والسلوكي والاجتماعي، والمعركة على عقيدة الأمة – وخاصة في قضية لمن تكون الحاكمية – وبالتالي المعركة على شريعة الأمة هي المعركة الأهم، نظراً لما يترتب عليها من آثار فادحة الخطورة، تغير حال الأمة من كونها الأمة الخاتمة – حاملة رسالة التوحيد الشاهدة على الناس الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر – إلى تجمع تابع فاسد متهالك متهتك متناحر.

وثانيها:

أن خصومنا في هذه المعركة يشكلون حلفاً مترابطاً لا يقتصر على الجيوش الغازية ولا البنوك الدائنة ولا الشركات الناهبة فقط، بل يمتد إلى داخل بلادنا ومجتمعاتنا في صورة حكام مستبدين وكتاب مأجورين ومفكرين منحرفين وقضاة جائرين، وأخيراً – وهم الأخطر – في صورة علماء السلاطين والمرجئة المعاصرين.

لذا تأمل هذه الرسالة إلى توضيح الترابط بين أعداء الداخل والخارج في أهدافهم وفي جنودهم.

كما تهدف هذه الرسالة – في أثناء تحديدها لأطراف الصراع في هذه الحلقة المعاصرة من سلسلة الصراع الممتد عبر الزمان حول حق المولى سبحانه وتعالى في التشريع لخلقه دون سواه – إلى كشف اللثام وإسقاط القناع عن أعداء الإسلام المتزيين بزيه الذين يميعون قضية الحاكمية خدمة لأهداف أعداء الإسلام من الصليبيين الجدد واليهود وأذنابهم من حكام ديار الإسلام، يقول الحق سبحانه: {وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون}.

هذا ما ترمي إليه هذه الرسالة، ابتغاء لمرضاة الله سبحانه وتعالى وإرشاداً لأهل الحق إلى معالم مواقعهم ومواقع أعدائهم في ميدان الصراع الخالد بين أهل الكفر والإيمان حول التسليم لرب البشر بحقه في الحكم والتشريع لخلقه، وتحذيرهم من عيون أعدائهم المندسين بينهم، والساعين إلى زعزعة صفوفهم حتى تجتاحها جحافل الصليبيين الجدد وحلفائهم من اليهود من أجل فتات زائل ودنيا خسيسة.

فما كان في هذه الرسالة من خير وهدى فهو من توفيق المولى وحده صاحب الفضل والمنة لا شريك له، وما كان منها من غير ذلك فهو من نفس كاتبها ومن الشيطان.

{إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أيمن الظواهري
جمادى الآخرة 1424 هـ، أغسطس 2003م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول
عرض موجز لأدلة الشرع
في وجوب التحاكم إلى المولى سبحانه وتعالى وحده

تضافرت أدلة الشريعة على اعتبار التحاكم إلى المولى سبحانه وتعالى وبالتالي إلى شرعه المنزل في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ركناً ركيناً من عقيدة التوحيد، لا تتحقق إلا به.

بل إن معركة الحق والباطل الدائرة عبر الزمان ما دارت ولا تدور إلا حول هذا الركن الركين من عقيدة الإسلام؛ لمن حق الحكم والتشريع؟ لله وحده سبحانه؟ أم لما عداه من الأنداد والشركاء؟ وكذلك فإن معركة الإسلام في هذا العصر ما اندلعت ولا احتدت واحتدمت إلا حول هذه القضية البالغة الخطورة، ولا تواجه وتقاتل وتصارع أنصار الإسلام وأعداؤه إلا حول هذا الركن الركين من أركان التوحيد.

وكذلك ما تقدمت الحركة الإسلامية المعاصرة نحو هدفها من التمكين للإسلام ولا تراجعت عنه إلا بمقدار تقدمها أو تراجعها عن هذا الأصل الأصيل من الإيمان.

ونحن هنا نوجز معالم هذا الركن الأساسي من عقيدة الإسلام كمقدمة لتناول الواقع المعاصر لأنصار الإسلام وأعدائه في معركتهم؛ معركة الإسلام والإيمان والكفر والإشراك، معركة التسليم بحق المولى في التشريع لخلقه أو منازعته في التحاكم إلى غير ما شرع من التشريعات الوضعية.

أولاً؛ الأدلة من القرآن:

1) {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً * أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً * وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك

فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً * فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآيات: (يعني بذلك - جل ثناؤه - ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب، يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله، {وقد أمروا أن يكفروا به}، يقول؛ وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والطاغوت فعلوت من الطغيان كما أن الملكوت فعلوت من الملك، والرحموت والرهبوت والرغبوت فعلوت من الرحمة والرهبة والرغبة، والطغيان مجاوزة الحد وهو الظلم والبغي، فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك طاغوت، ولهذا سمى النبي الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: "ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت"، والمطاع في معصية الله والمطاع في الهدى ودين الحق سواءً كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت، ولهذا سمى من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت)[2].

ويقول الأستاذ الشهيد - كما نحسبه - سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآيات: (وحين ينتهي السياق من تقرير هذه القاعدة الكلية في شرط الإيمان وحد الإسلام، وفي النظام الأساسي للأمة المسلمة، وفي منهج تشريعها وأصوله، يلتفت إلى الذين ينحرفون عن هذه القاعدة؛ ثم يزعمون - بعد ذلك - أنهم مؤمنون! وهم ينقضون شرط الإيمان وحد الإسلام، إذ يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الله، إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، يلتفت إليهم ليعجب من أمرهم ويستنكر، وليحذرهم - وأمثالهم - من إرادة الشيطان بهم الضلال، ويصف حالهم حين يدعون إلى ما أنزل الله وإلى الرسول فيصدون، ويعتبر هذا الصدود نفاقاً، كما اعتبر إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت خروجاً من الإيمان، بل وعدم دخول فيه ابتداء.

...

[1] تفسير الطبري: ج5/ص152.

[2] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ج28/ص200 - 201.

ويختم المقطع كله ببيان ما أراده الله سبحانه من إرسال الرسل، وهو أن يطاعوا، ثم بنص صريح جازم في شرط الإيمان وحد الإسلام مرة أخرى.

...

{ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك * يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدًا}، إلم تر إلى هذا العجب العاجب، قوم يزعمون الإيمان، ثم يهدمون هذا الزعم في آن؟! قوم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر، وإلى منهج آخر، وإلى حكم آخر، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، ولا ضابط له ولا ميزان، مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، ومن ثم فهو طاغوت، طاغوت بادعائه خاصية من خواص الألوهية، وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضاً!

وهم لا يفعلون هذا عن جهل، ولا عن ظن، إنما هم يعلمون يقيناً ويعرفون تماماً، أن هذا الطاغوت محرم التحاكم إليه، وقد أمروا أن يكفروا به، فليس في الأمر جهالة ولا ظن، بل هو العمد والقصد، ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم، زعم أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك! إنما هو الشيطان الذي يريد بهم الضلال الذي لا يرجى منه مآب.

{يريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدًا}، فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت، وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج من حد الإيمان وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت! هذا هو الدافع يكشفه لهم، لعلهم يتنبهون فيرجعوا، ويكشفه للجماعة المسلمة، لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك.

ويمضي السياق في وصف حالهم إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله إلى الرسول وما أنزل من قبله، ذلك الذي يزعمون أنهم آمنوا به: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً}.

يا سبحان الله! إن النفاق يأبى إلا أن يكشف نفسه! ويأبى إلا أن يناقض بديهيات المنطق الفطري، وإلا ما كان نفاقاً، إن المقتضى الفطري البديهي للإيمان، أن يتحاكم الإنسان إلى ما آمن به، وإلى من آمن به، فإذا زعم أنه آمن بالله وما أنزل، وبالرسول وما أنزل إليه، ثم دعي إلى هذا الذي آمن به، ليتحاكم إلى أمره وشرعه ومنهجه؛

كانت التلبية الكاملة هي البديهية الفطرية، فأما حين يصد ويأبى فهو يخالف البديهية الفطرية، ويكشف عن النفاق، وينبيء عن كذب الزعم الذي زعمه من الإيمان!

وإلى هذه البديهية الفطرية يحاكم الله سبحانه أولئك الذين يزعمون الإيمان بالله ورسوله، ثم لا يتحاكمون إلى منهج الله ورسوله، بل يصدون عن ذلك المنهج حين يدعون إليه صدوداً!

ثم يعرض مظهراً من مظاهر النفاق في سلوكهم؛ حين يقعون في ورطة أو كارثة بسبب عدم تلبيتهم للدعوة إلى ما أنزل الله وإلى الرسول؛ أو بسبب ميلهم إلى التحاكم إلى الطاغوت، ومعاذيرهم عند ذلك، وهي معاذير النفاق: {فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً}.

...

وهي دائماً دعوى كل من يحيدون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته؛ أنهم يريدون اتقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب، التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله! ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة، إنها حجة الذين يزعمون الإيمان – وهم غير مؤمنين – وحجة المنافقين الملتوين، هي هي دائماً وفي كل حين!

...

ولكنه قبل هذا كله يقرر القاعدة الأساسية: وهي أن الله قد أرسل رسله ليطاعوا – بإذنه – لا ليخالف عن أمرهم، ولا ليكونوا مجرد وعاظ! ومجرد مرشدين!

{وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا}، وهذه حقيقة لها وزنها، إن الرسول ليس مجرد "واعظ" يلقي كلمته ويمضي، لتذهب في الهواء – بلا سلطان – كما يقول المخادعون عن طبيعة الدين وطبيعة الرسل؛ أو كما يفهم الذين لا يفهمون مدلول "الدين"، إن الدين منهج حياة، منهج حياة واقعية، بتشكيلاتها وتنظيماتها، وأوضاعها، وقيمها، وأخلاقها وآدابها، وعباداتها وشعائرها كذلك.

وهذا كله يقضي أن يكون للرسالة سلطان، سلطان يحقق المنهج، وتخضع له النفوس خضوع طاعة وتنفيذ، والله أرسل رسله ليطاعوا – بإذنه وفي حدود شرعه – في تحقيق منهج الدين، منهج الله الذي أراده لتصريف هذه الحياة، وما من رسول إلا أرسله الله،

ليطاع، بإذن الله، فتكون طاعته طاعة لله، ولم يرسل الرسل لمجرد التأثر الوجداني، والشعائر التعبدية، فهذا وهم في فهم الدين؛ لا يستقيم مع حكمة الله من إرسال الرسل، وهي إقامة منهج معين للحياة، في واقع الحياة، وإلا فما أهون دنيا كل وظيفة الرسول فيها أن يقف واعظاً، لا يعنيه إلا أن يقول كلمته ويمضي، يستهتر بها المستهترون، ويبتذلها المبتذلون!

ومن هنا كان تاريخ الإسلام كما كان، كان دعوة وبلاغاً، ونظاماً وحكماً، وخلافة بعد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوم بقوة الشريعة والنظام، على تنفيذ الشريعة والنظام، لتحقيق الطاعة الدائمة للرسول، وتحقيق إرادة الله من إرسال الرسول، وليست هنالك صورة أخرى يقال لها؛ الإسلام، أو يقال لها؛ الدين، إلا أن تكون طاعة للرسول، محققة في وضع وفي تنظيم، ثم تختلف أشكال هذا الوضع ما تختلف؛ ويبقى أصلها الثابت، وحقيقتها التي لا توجد بغيرها، إستسلام لمنهج الله، وتحقيق لمنهج رسول الله، وتحاكم إلى شريعة الله، وطاعة للرسول فيما بلغ عن الله، وإفراد لله سبحانه بالألوهية - شهادة أن لا إله إلا الله - ومن ثم إفراده بالحاكمية التي تجعل التشريع ابتداء حقا لله، لا يشاركه فيه سواه، وعدم احتكام إلى الطاغوت، في كثير ولا قليل.

...

وأخيرا يجيء ذلك الإيقاع الحاسم الجازم، إذ يقسم الله سبحانه بذاته العلية، أنه لا يؤمن مؤمن، حتى يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره كله، ثم يمضي راضياً بحكمه، مسلماً بقضائه، ليس في صدره حرج منه، ولا في نفسه تلجلج في قبوله: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}.

ومرة أخرى نجدنا أمام شرط الإيمان وحد الإسلام، يقرره الله سبحانه بنفسه، ويقسم عليه بذاته، فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام، ولا تأويل لمؤول، اللهم إلا مماحكة لا تستحق الاحترام، وهي أن هذا القول مرهون بزمان، وموقوف على طائفة من الناس! وهذا قول من لا يدرك من الإسلام شيئاً؛ ولا يفقه من التعبير القرآني قليلاً ولا كثيراً، فهذه حقيقة كلية من حقائق الإسلام؛ جاءت في صورة قسم مؤكد؛ مطلقة من كل قيد.

...

وإذا كان يكفي لإثبات "الإسلام" أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله، فانه لا يكفي في "الإيمان" هذا، ما لم يصحبه الرضى النفسي، والقبول القلبي، وإسلام

القلب والجنان، في اطمئنان! هذا هو الإسلام، وهذا هو الإيمان، فلتنظر نفس أين هي من الإسلام؛ وأين هي من الإيمان! قبل ادعاء الإسلام وادعاء الإيمان!)[3].

2) {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون * وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين * وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون * وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون * وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهمو وإن كثيراً من الناس لفاسقون} [المائدة 44 - 49].

يقول الأستاذ الشهيد – كما نحسبه – سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآيات:
(وهكذا تتبين القضية، إله واحد، وخالق واحد، ومالك واحد، وإذن فحاكم واحد، ومشرع واحد، ومتصرف واحد، وإذن فشريعة واحدة، ومنهج واحد، وقانون واحد، وإذن فطاعة واتباع وحكم بما أنزل الله، فهو إيمان وإسلام، أو معصية وخروج وحكم بغير ما أنزل الله، فهو كفر وظلم وفسوق، وهذا هو الدين كما أخذ الله ميثاق العباد جميعاً عليه، وكما جاء به كل الرسل من عنده، إمة محمد والأمم قبلها على السواء.

ولم يكن بد أن يكون "دين الله" هو الحكم بما أنزل الله دون سواه، فهذا هو مظهر سلطان الله، مظهر حاكمية الله، مظهر أن لا إله إلا الله.

وهذه الحتمية؛ حتمية هذا التلازم بين "دين الله" و "الحكم بما أنزل الله" لا تنشأ فحسب من أن ما أنزل الله خير مما يصنع البشر لأنفسهم من مناهج وشرائع وأنظمة وأوضاع، فهذا سبب واحد من أسباب هذه الحتمية، وليس هو السبب الأول ولا الرئيسي،

[3] الظلال: ج2/ص693 - 697.

إنما السبب الأول والرئيسي، والقاعدة الأولى والأساس في حتمية هذا التلازم هي أن الحكم بما أنزل الله إقرار بألوهية الله، ونفي لهذه الألوهية وخصائصها عمن عداه.

وهذا هو "الإسلام" بمعناه اللغوي؛ "الاستسلام"، وبمعناه الاصطلاحي كما جاءت به الأديان، إلإسلام لله، والتجرد عن ادعاء الألوهية معه؛ وادعاء أخص خصائص الألوهية، وهي السلطان والحاكمية، وحق تطويع العباد وتعبيدهم بالشريعة والقانون.

ولا يكفي إذن أن يتخذ البشر لأنفسهم شرائع تشابه شريعة الله. أو حتى شريعة الله نفسها بنصها، إذا هم نسبوها إلى أنفسهم، ووضعوا عليها شاراتهم؛ ولم يردوها لله؛ ولم يطبقوها باسم الله، إذعانا لسلطانه، واعترافا بألوهيته؛ وبتفرده بهذه الألوهية. التفرد الذي يجرد العباد من حق السلطان والحاكمية، إلا تطبيقا)[4].

ويقول أيضاً رحمه الله: (يتناول هذا الدرس أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية، والمنهج الإسلامي، ونظام الحكم والحياة في الإسلام، وهي القضية التي عولجت في سورتي آل عمران والنساء من قبل، ولكنها هنا في هذه السورة تتخذ شكلاً محدداً مؤكداً؛ يدل عليها النص بألفاظه وعباراته، لا بمفهومه وإيحائه.

إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي - ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان - والقضية في جوهرها تتلخص في الإجابة على هذا السؤال؛

أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى؛ وكتبها على الرسل، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم؟ أم يكون ذلك كُله للأهواء المتقلبة، والمصالح التي لا ترجع الى أصل ثابت من شرع الله، والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال؟ وبتعبير آخر؛ أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله؟

...

والسياق القرآني في هذا الدرس يقرر أولا؛ توافي الديانات التي جاءت من عند الله كلها على تحتيم الحكم بما أنزله الله؛ وإقامة الحياة كلها على شريعة الله؛ وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الإيمان والكفر؛ وبين الإسلام والجاهلية؛ وبين الشرع والهوى، فالتوراة أنزلها الله فيها هدى ونور، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما

[4] الظلال: ج827/2 - 828.

استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء، وعندهم التوارة فيها حكم الله، وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، إلخ، والإنجيل آتاه الله عيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين، وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه.

والقرآن أنزله الله على رسوله بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، وقال له: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}، {أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}، وكذلك تتوافق الديانات كلها على هذا الأمر، ويتعين حد الإيمان وشرط الإسلام، سواء للمحكومين أو للحكام، والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الحكام، وقبول هذا الحكم من المحكومين، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام.

والمسألة في هذا الوضع خطيرة؛ والتشدد فيها على هذا النحو يستند إلى أسباب لا بد خطيرة كذلك، فما هي يا ترى هذه الأسباب؟ إننا نحاول أن نتلمسها سواءً في هذه النصوص أو في السياق القرآني كله، فنجدها واضحة بارزة.

إن الاعتبار الأول في هذه القضية هو؛ أنها قضية الإقرار بألوهية الله وربوبيته وقوامته على البشر - بلا شريك - أو رفض هذا الإقرار، ومن هنا هي قضية كفر أو إيمان، وجاهلية أو إسلام.

والقرآن كله معرض بيان هذه الحقيقة؛ إن الله هو الخالق، خلق هذا الكون، وخلق هذا الإنسان، وسخر ما في السماوات والأرض لهذا الإنسان، وهو سبحانه متفرد بالخلق، لا شريك له في كثير منه أو قليل.

وإن الله هو المالك، بما أنه هو الخالق، ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما، فهو سبحانه متفرد بالملك، لا شريك له في كثير منه أو قليل، وإن الله هو الرازق، فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئاً، لا من الكثير ولا من القليل، وإن الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون والناس، بما أنه هو الخالق المالك الرازق، وبما أنه هو صاحب القدرة التي لا يكون بدونها خلق ولا رزق ولا نفع ولا ضر، وهو سبحانه المتفرد بالسلطان في هذا الوجود.

والإيمان هو الإقرار لله سبحانه بهذه الخصائص؛ الألوهية، والملك، والسلطان، متفرداً بها لا يشاركه فيها أحد، والإسلام هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه الخصائص، هو

إفراد الله سبحانه بالألوهية والربوبية والقوامة على الوجود كله - وحياة الناس ضمناً - والاعتراف بسلطانه الممثل في قدره؛ والممثل كذلك في شريعته، فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو - قبل كل شيء - الاعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته وسلطانه، ومعنى عدم الاستسلام لهذه الشريعة، واتخاذ شريعة غيرها في أية جزئية من جزئيات الحياة، هو - قبل كل شيء - رفض الاعتراف بألوهية الله وربوبيته وقوامته وسلطانه، ويستوي أن يكون الاستسلام أو الرفض باللسان أو بالفعل دون القول، وهي من ثم قضية كفر أو إيمان؛ وجاهلية أو إسلام، ومن هنا يجيء هذا النص: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {الظالمون}، {الفاسقون}.

والاعتبار الثاني هو؛ اعتبار الأفضلية الحتمية المقطوع بها لشريعة الله على شرائع الناس، هذه الأفضلية التي تشير إليها الآية الأخيرة في هذا الدرس؛ {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}.

والاعتراف المطلق بهذه الأفضلية لشريعة الله، في كل طور من أطوار الجماعة، وفي كل حالة من حالاتها، هو كذلك داخل في قضية الكفر والإيمان، فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر، تفضل أو تماثل شريعة الله، في أية حالة أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية، ثم يدعي - بعد ذلك - أنه مؤمن بالله، وأنه من المسلمين.

...

إن شريعة الله تمثل منهجاً شاملاً متكاملاً للحياة البشرية؛ يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الإنسانية؛ في جميع حالاتها، وفي كل صورها وأشكالها.

وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني، والحاجات الإنسانية، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان؛ وبطبيعة النواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الإنسانية، ومن ثم لا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة؛ ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني؛ ولا أي تصادم مدمر بين هذا النشاط والنواميس الكونية؛ إنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق، الأمر الذي لا يتوافر أبداً لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهراً من الأمر؛ وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة؛ ولا يسلم منهج يبتدعه من آثار الجهل الإنساني؛ ولا يخلو من التصادم المدمر بين بعض ألوان النشاط وبعض، والهزات العنيفة الناشئة عن هذا التصادم.

وهو منهج قائم على العدل المطلق، أولاً؛ لأن الله يعلم حق العلم بم يتحقق العدل المطلق وكيف يتحقق، وثانياً؛ لأنه سبحانه رب الجميع؛ فهو الذي يملك أن يعدل بين

الجميع؛ وأن يجيء منهجه وشرعه مبرأ من الهوى والميل والضعف - كما أنه مبرأ من الجهل والقصور والغلو والتفريط - الأمر الذي لا يمكن أن يتوافر في أي منهج أو في أي شرع من صنع الإنسان، ذي الشهوات والميول، والضعف والهوى - فوق ما به من الجهل والقصور - سواء كان المشرع فرداً، أو طبقة، أو أمة، أو جيلاً من أجيال البشر.

...

وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله، لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله. صانع الكون وصانع الإنسان.

...

ثم إنه المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان، ففي كل منهج - غير المنهج الإسلامي - يتعبد الناس الناس، ويعبد الناس الناس، وفي المنهج الإسلامي - وحده - يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك.

إن أخص خصائص الألوهية - كما أسلفنا - هي الحاكمية، والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها، فهم عبيده لا عبيد الله، وهم في دينه لا في دين الله.

والإسلام حين يجعل الشريعة لله وحده، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ويعلن تحرير الإنسان، بل يعلن "ميلاد الإنسان"، فالإنسان لا يولد، ولا يوجد، إلا حيث تتحرر رقبته من حكم إنسان مثله وإلا حين يتساوى في هذا الشأن مع الناس جميعاً أمام رب الناس.

إن هذه القضية التي تعالجها نصوص هذا الدرس هي أخطر وأكبر قضايا العقيدة؛ إنها قضية الألوهية والعبودية، قضية العدل والصلاح، قضية الحريه والمساواة، قضية تحرر الإنسان - بل ميلاد الإنسان - وهي من أجل هذا كله كانت قضية الكفر أو الإيمان، وقضية الجاهلية أو الإسلام.

والجاهلية ليست فترة تاريخية؛ إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام، وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة، ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد، أو أهواء طبقة، أو أهواء أمة، أو أهواء جيل كامل من الناس، فكلها - ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله - أهواء.

يشرع فرد لجماعة فإذا هي جاهلية، لأن هواه هو القانون، إو رأيه هو القانون، لا فرق إلا في العبارات!

وتشرع طبقه لسائر الطبقات فإذا هي جاهلية، لأن مصالح تلك الطبقة هي القانون – أو رأي الأغلبية البرلمانية هو القانون – فلا فرق إلا في العبارات!

ويشرع ممثلو جميع الطبقات وجميع القطاعات في الأمة لأنفسهم فإذا هي جاهلية.، لأن أهواء الناس الذين لا يتجردون أبداً من الأهواء، ولأن جهل الناس الذين لا يتجردون أبداً من الجهل، هو القانون – أو لأن رأي الشعب هو القانون – فلا فرق إلا في العبارات!

وتشرع مجموعة من الأمم للبشرية فإذا هي جاهلية، لأن أهدافها القومية هي القانون – أو رأي المجامع الدولية هو القانون – فلا فرق إلا في العبارات!

ويشرع خالق الأفراد، وخالق الجماعات، وخالق الأمم والأجيال، للجميع، فإذا هي شريعة الله التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد، لا لفرد ولا لجماعة ولا لدولة، ولا لجيل من الأجيال، لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء، ولأن الله يعلم حقيقة الجميع ومصلحة الجميع، فلا يفوته سبحانه أن يرعى مصالحهم وحاجاتهم بدون تفريط ولا إفراط.

ويشرع غير الله للناس، فإذا هم عبيد من يشرع لهم. كائناً من كان، فرداً أو طبقة أو أمة أو مجموعة من الأمم.

ويشرع الله للناس، فإذا هم كلهم أحرار متساوون، لا يحنون جباههم إلا لله، ولا يعبدون إلا الله، ومن هنا خطورة هذه القضية في حياة بني الإنسان، وفي نظام الكون كله: ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن، فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج في النهاية عن نطاق الإيمان، بنص القرآن: {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً * أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين * وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين}.

...

روي أن هذه الآيات نزلت في قوم من اليهود ارتكبوا جرائم - تختلف الروايات في تحديدها - منها الزنا ومنها السرقة، وهي من جرائم الحدود في التوراة؛ ولكن القوم كانوا قد اصطلحوا على غيرها؛ لأنهم لم يريدوا أن يطبقوها على الشرفاء فيهم في مبدأ الأمر. ثم تهاونوا فيها بالقياس إلى الجميع، وأحلوا محلها عقوبات أخرى من عقوبات التعازير [كما صنع الذين يزعمون أنهم مسلمون في هذا الزمان!]، فلما وقعت منهم هذه الجرائم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تآمروا على أن يستفتوه فيها، فإذا أفتى لهم بالعقوبات التعزيرية المخففة عملوا بها، وكانت هذه حجة لهم عند الله، فقد أفتاهم بها رسول!، وإن حكم فيها بمثل ما عندهم في التوراة لم يأخذوا بحكمه، فدسوا بعضهم يستفتيه، ومن هنا حكاية قولهم: {إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا}.

وهكذا بلغ منهم العبث، وبلغ منهم الاستهتار، وبلغ منهم الالتواء أيضاً في التعامل مع الله والتعامل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المبلغ، وهي صورة تمثل أهل كل كتاب حين يطول عليهم الأمد، فتقسو قلوبهم؛ وتبرد فيها حرارة العقيدة، وتنطفيء شعلتها؛ ويصبح التملص من هذه العقيدة وشرائعها وتكاليفها هو الهدف الذي يبحث له عن الوسائل؛ ويبحث له عن "الفتاوى" لعلها تجد مخرجاً وحيلة؛ أليس الشأن كذلك اليوم بين الذين يقولون: إنهم مسلمون من الذين قالوا: {آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم}!

أليسوا يتلمسون الفتوى للاحتيال على الدين لا لتنفيذ الدين؟ أليسوا يتمسحون بالدين أحياناً لكي يقر لهم أهواءهم ويوقع بالموافقة عليها! فأما إن قال الدين كلمة الحق وحكم الحق فلا حاجة بهم إليه، يقولون: {إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا}! إنه الحال نفسه، ولعله لهذا كان الله سبحانه يقص قصة بني إسرائيل بهذا الإسهاب وهذا التفصيل، لتحذر منها أجيال "المسلمين" وينتبه الواعون منها لمزالق الطريق.

...

ذلك كان حكم الله على المحكومين الذين لا يقبلون حكم شريعة الله في حياتهم، فالآن يجيء حكمه - تعالى - على الحاكمين، الذين لا يحكمون بما أنزل الله. الحكم الذي تتوافق جميع الديانات التي جاءت من عند الله عليه.

ويبدأ بالتوراة؛ {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن

بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}.

لقد جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة، منهج حياة واقعية، جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها، ولم يجيء دين من عند الله ليكون مجرد عقيدة في الضمير؛ ولا ليكون كذلك مجرد شعائر تعبدية تؤدي في الهيكل والمحراب، فهذه وتلك – على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري – لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها؛ ما لم يقم على أساسهما منهج ونظام وشريعة تطبق عملياً في حياة الناس؛ ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان؛ ويؤاخذ الناس على مخالفتها، ويؤخذون بالعقوبات.

والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد؛ يملك السلطان على الضمائر والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك، ويجزي الناس وفق شرائعه في الحياة الدنيا، كما يجزيهم وفق حسابه في الحياة الآخرة.

فأما حين تتوزع السلطة، وتتعدد مصادر التلقي، حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشرائع، وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا، حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين، وبين اتجاهين مختلفين، وبين منهجين مختلفين، وحينئذ تفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسبات شتى؛ {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا}، {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن}، {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون}.

...

{إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور}.

...

أنزل الله التوراة لا لتكون هدى ونوراً للضمائر والقلوب بما فيها من عقيدة وعبادات فحسب، ولكن كذلك لتكون هدى ونوراً بما فيها من شريعة تحكم الحياة الواقعية وفق منهج الله، وتحفظ هذه الحياة في إطار هذا المنهج.

وقبل أن ينتهي السياق من الحديث عن التوراة، يلتفت إلى الجماعة المسلمة، ليوجهها في شأن الحكم بكتاب الله عامة، وما قد يعترض هذا الحكم من شهوات الناس

وعنادهم وحربهم وكفاحهم، وواجب كل من استحفظ على كتاب الله في مثل هذا الموقف، وجزاء نكوله أو مخالفته.

{فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، ولقد علم الله سبحانه أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه – في كل زمان وفي كل أمة – معارضة من بعض الناس؛ ولن تتقبله نفوس هذا البعض بالرضى والقبول والاستسلام، ستواجهه معارضة الكبراء والطغاة وأصحاب السلطان الموروث، ذلك أنه سينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه؛ ويرد الألوهية لله خالصة، حين ينزع عنهم حق الحاكمية والتشريع والحكم بما يشرعونه هم للناس مما لم يأذن به الله، وستواجهه معارضة أصحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال والظلم والسحت، ذلك أن شريعة الله العادلة لن تبقي على مصالحهم الظالمة، وستواجهه معارضة ذوي الشهوات والأهواء والمتاع الفاجر والانحلال، ذلك أن دين الله سيأخذهم بالتطهر منها وسيأخذهم بالعقوبة عليها، وستواجهه معارضة جهات شتى غير هذه وتيك وتلك؛ ممن لا يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض.

علم الله سبحانه أن الحكم بما أنزل ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجبهات؛ وأنه لا بد للمستحفظين عليه والشهداء أن يواجهوا هذه المقاومة؛ وأن يصمدوا لها، وإن يحتملوا تكاليفها في النفس والمال، فهو يناديهم: {فلا تخشوا الناس واخشون}.

...

كذلك علم الله سبحانه أن بعض المستحفظين على كتاب الله المستشهدين؛ قد تراودهم أطماع الحياة الدنيا.

...

فناداهم الله: {ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلاً}، وذلك لقاء السكوت، أو لقاء التحريف، أو لقاء الفتاوى المدخولة!

وكل ثمن هو في حقيقته قليل، ولو كان ملك الحياة الدنيا، فكيف وهو لا يزيد على أن يكون رواتب ووظائف وألقاباً ومصالح صغيرة؛ يباع بها الدين، وتشترى بها جهنم عن يقين؟!

إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن؛ وليس أبشع من تفريط المستحفظ؛ وليس أخس من تدليس المستشهد، والذين يحملون عنوان: "رجال الدين" يخونون ويفرطون

ويدلسون، فيسكتون عن العمل لتحكيم ما أنزل الله، ويحرفون الكلم عن مواضعه، لموافاة أهواء ذوي السلطان على حساب كتاب الله.

{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، بهذا الحسم الصارم الجازم، وبهذا التعميم الذي تحمله من الشرطية وجملة الجواب، بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكماً عاماً، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل.

...

وبعد عرض هذا الطرف من شريعة التوراة، التي صارت طرفاً من شريعة القرآن، يعقب بالحكم العام: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، والتعبير عام، ليس هناك ما يخصصه؛ ولكن الوصف الجديد هنا هو الظالمون.

وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر، وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله، فهو كافر باعتباره رافضاً لألوهية الله سبحانه واختصاصه بالتشريع لعباده، وبادعائه هو حق الألوهية بادعائه حق التشريع للناس، وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم، الصالحة المصلحة لأحوالهم، فوق ظلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة، وتعرضها لعقاب الكفر، وبتعريض حياة الناس – وهو معهم – للفساد.

وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط: ومن لم يحكم بما أنزل الله، فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول؛ ويعود كلاهما على المسند إليه في فعل الشرط وهو من المطلق العام.

ثم يمضي السياق في بيان اطراد هذا الحكم العام فيما بعد التوراة: {وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين * وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}.

...

والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه، وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل، وليست تعني قوماً جدداً ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى، إنما

هي صفة زائدة على الصفتين قبلها، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل، ومن أي قبيل.

الكفر برفض ألوهية الله ممثلاً هذا في رفض شريعته، والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم، والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه، فهي صفات يتضمنها الفعل الأول، وتنطبق جميعها على الفاعل، ويبوء بها جميعاً دون تفريق.

وأخيراً يصل السياق إلى الرسالة الأخيرة؛ وإلى الشريعة الأخيرة؛ إنها الرسالة التي جاءت تعرض "الإسلام" في صورته النهائية الأخيرة؛ ليكون دين البشرية كلها؛ ولتكون شريعته هي شريعة الناس جميعاً: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم، فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون * وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون * أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}.

ويقف الإنسان أمام هذه النصاعة في التعبير، وهذا الحسم في التقرير، وهذا الاحتياط البالغ لكل ما قد يهجس في الخاطر من مبررات لترك شيء - ولو قليل - من هذه الشريعة في بعض الملابسات والظروف.

يقف الإنسان أمام هذا كله، فيعجب كيف ساغ لمسلم - يدعي الإسلام - أن يترك شريعة الله كلها، بدعوى الملابسات والظروف! وكيف ساغ له أن يظل يدعي الإسلام بعد هذا الترك الكلي لشريعة الله! وكيف لا يزال الناس يسمون أنفسهم "مسلمين"؟! وقد خلعوا ربقة الإسلام من رقابهم، وهم يخلعون شريعة الله كلها؛ ويرفضون الإقرار له بالألوهية، في صورة رفضهم الإقرار بشريعته، وبصلاحية هذه الشريعة في جميع الملابسات والظروف، وبضرورة تطبيقها كلها في جميع الملابسات والظروف!

...

{فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق}، والأمر موجه ابتداء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يجيئون إليه متحاكمين، ولكنه ليس خاصاً بهذا السبب، بل هو عام، وإلى آخر الزمان، طالما أنه ليس هناك رسول جديد، ولا رسالة جديدة، لتعديل شيء ما في هذا المرجع الأخير!

...

وقد علم الله أن معاذير كثيرة يمكن أن تقوم، وأن يبرر بها العدول عن شيء مما أنزل الله واتباع أهواء المحكومين المتحاكمين، وأن هواجس قد تتسرب في ضرورة الحكم بما أنزل الله كله بلا عدول عن شيء فيه، في بعض الملابسات والظروف، فحذر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآيات مرتين من اتباع أهواء المتحاكمين، ومن فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه.

وأولى هذه الهواجس؛ الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة، والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد واحد، ومسايرة بعض رغباتهم عند ما تصطدم ببعض أحكام الشريعة، والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة، أو التي يبدو أنها ليست من أساسيات الشريعة!

وقد روى؛ أن اليهود عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤمنوا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعينها منها حكم الرجم، وأن هذا التحذير قد نزل بخصوص هذا العرض، ولكن الأمر - كما هو ظاهر - أعم من حالة بعينها وعرض بعينه، فهو أمر يعرض في مناسبات شتى، ويتعرض له أصحاب هذه الشريعة في كل حين، وقد شاء الله سبحانه أن يحسم في هذا الأمر، وأن يقطع الطريق على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراعاة للاعتبارات والظروف، وتأليفاً للقلوب حين تختلف الرغبات والأهواء، فقال لنبيه: إن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة؛ ولكنه جعل لكل منهم طريقاً ومنهاجاً؛ وجعلهم مبتلين مختبرين فيما آتاهم من الدين والشريعة.

...

بذلك أغلق الله سبحانه مداخل الشيطان كلها؛ وبخاصة ما يبدو منها خيراً وتأليفاً للقلوب وتجميعاً للصفوف؛ بالتساهل في شيء من شريعة الله؛ في مقابل إرضاء الجميع! أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف!

...

ثم يقفهم على مفرق الطريق، فإنه إما حكم الله، وإما حكم الجاهلية، ولا وسط بين الطرفين ولا بديل.

...

{أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}، إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص، فالجاهلية - كما يصفها الله ويحددها قرآنه - هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر.

...

إن الجاهلية - في ضوء هذا النص - ليست فترة من الزمان؛ ولكنها وضع من الأوضاع. هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غداً، فيأخذ صفة الجاهلية، المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام.

والناس - في أي زمان وفي أي مكان - إما أنهم يحكمون بشريعة الله - دون فتنة عن بعض منها - ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله، وإما إنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر - في أي صورة من الصور - ويقبلونها فهم إذن في جاهلية؛ وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله، والذي لا يبتغى حكم الله يبتغي حكم الجاهلية؛ والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية.

وهذا مفرق الطريق، يقف الله الناس عليه، وهم بعد ذلك بالخيار!

ثم يسألهم سؤال استنكار لابتغائهم حكم الجاهلية؛ وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله: {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}.

...

إنه مفرق الطريق، الذي لا معدى عنده من الاختيار؛ ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدال، إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية)[5].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، بما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من

[5] الظلال ج2 ص887 - 905.

أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[6].

وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين).

ثم قال رحمه الله راداً على الذين يحكمون بالقوانين الوضعية ويدعون إليها: (وقد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس، ومقرراً ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}، فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية)[7].

رد شبهتين:

وقد أثار بعض المدافعين عن الحكام المستبدلين للقوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية شبهات منها:

- الشبهة الأولى؛ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من آثار في أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً ينقل عن الملة:

ونحن نورد هذه الآثار، ثم نرد على شبهة علماء السلطان - بعون الله وتوفيقه -

قال الطبري رحمه الله: حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: (هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله).

حدثني الحسن قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: {ومن لم يحكم بما أنزل الله}، فمن فعل هذا

[6] تفسير ابن كثير: ج2/ص68.
[7] الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي السعودية الأسبق، رسالة تحكيم القوانين: ص1 - 3.

فقد كفر؟ قال ابن عباس: (إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا).

حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؟ قال: (هي به كفر)، قال ابن طاوس: (به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)[8].

وقال أيضاً رحمه الله: حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق)[9].

وقال ابن كثير رحمه الله: وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه)، ورواه الحاكم في مستدركه [2313] من حديث سفيان بن عيينة وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)[10].

ونرد – بعون الله وقدرته – على هذه الشبهة من عدة أوجه:

1) من حيث السند:

أ) فأما ما ورد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ فالظاهر – والله أعلم – أن عبارة "به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله" هي من قول ابن طاوس، كما ورد ذلك صريحاً فيما رواه الطبري عن الحسن بن يحيي[11].

ب) أما الأثر الذي رواه علي بن أبي طلحة رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإن علياً بن أبي طلحة لا يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما خبره عنه

[8] تفسير الطبري: ج6/ص256.
[9] تفسير الطبري: ج6/ص257.
[10] تفسير ابن كثير: ج2/ص62.
[11] راجع أيضاً: تفسير ابن كثير: ج2/ص62، تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن الحسن المروزي: ج2/ص521.

مرسل، ففي سنده انقطاع كما قرر ذلك العلماء، كما أنه مختلف في توثيقه والجرح مقدم على التعديل كما سيأتي إن شاء الله.

قال ابن حجر رحمه الله: (علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي أبا الحسن، ذلك أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص، روى عن ابن عباس، ولم يسمع منه، بينهما مجاهد وأبي الوداك جبر بن نوف وراشد بن سعد المقرئي والقاسم بن محمد بن أبي بكر وغيرهم... قال الميموني عن أحمد: له أشياء منكرات، وهو من أهل حمص، وقال الآجري عن أبي داود: وهو إن شاء الله مستقيم الحديث، ولكن له رأي سوء كان يرى السيف، وقد رآه حجاج بن محمد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال دحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس، وقال صالح بن محمد: روى عنه الكوفيون والشاميون وغيرهم، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب، وقال في موضع آخر: شامي ليس هو بمتروك ولا هو حجة، وذكره بن حبان في الثقات، وقال: روى عن ابن عباس ولم يره، ووثقه العجلي)[12].

وقال أبو الحجاج المزي رحمه الله: (وقال يعقوب بن إسحاق بن محمود وسئل – يعني صالح بن محمد عن علي بن أبي طلحة – ممن سمع التفسير؟ قال: من لا أحد)[13].

ج) أما الأثر الذي رواه هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه)، والذي رواه الحاكم في مستدركه[14]؛ فإن هشام بن حجير قد وثقه البعض وجرحه الآخرون.

قال عنه أبو الحجاج المزي رحمه الله: (قال ابن شبرمة: ليس بمكة مثله، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عنه فقال، ليس هو بالقوي قلت هو ضعيف قال ليس هو

---

[12] تهذيب التهذيب: ج7/ص298.

[13] تهذيب الكمال: ج20/ص490، راجع أيضاً: شمس الدين الذهبي رحمه الله، المغني في الضعفاء: ج2/ص450، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ج5/ص163، الكاشف: ج2/ص41، أبو سعيد العلائي رحمه الله، جامع التحصيل: ج1/ص240، أحمد بن عبد الرحيم الكردي رحمه الله، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ج1/ص234، أبو جعفر العقيلي رحمه الله، ضعفاء العقيلي: ج3/ص34، ابن حجر رحمه الله، تقريب التهذيب: ج1/ص402، أبو بكر بن منجويه الأصبهاني رحمه الله، رجال مسلم: ج2/ص56، الخطيب البغدادي رحمه الله، تاريخ بغداد: ج11/ص428، أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله، كتاب بحر الدم: ج1/ص304، المراسيل لابن أبي حاتم رحمه الله: ج1/ص140، ابن كثير رحمه الله، تحفة الطالب: ج1/ص380.

[14] المستدرك على الصحيحين: ج2/ص342.

بذاك، قال وسألت يحي بن معين عنه فضعفه جداً، وقال إسحاق بن منصور عن يحي بن معين: صالح، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال علي بن المديني: قرأت على يحي بن سعيد حدثنا بن جريج عن هشام بن حجير، فقال يحي بن سعيد: خليق أن أدعه، قلت: أضرب على حديثه، قال: نعم، وقال أبو عبيد الآجري سمعت أبا داود قال: هشام بن حجير ضرب الحد بمكة، قلت: في ماذا؟ قال: فيما يضرب فيه أهل مكة، وذكره بن حبان في كتاب الثقات. روى له البخاري ومسلم والنسائي)[15].

قال ابن حجر رحمه الله: (هشام بن حجير المكي وثقه العجلي وابن سعد وضعفه بن يحي القطان ويحي بن معين وقال أحمد: ليس بالقوي، وذكره في الضعفاء أبو جعفر، وحكى عن سفيان بن عيينة قال: لم ينفذ عنه إلا ما لم نجد عند غيره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، قلت: ليس له في البخاري سوى حديثه عن طاوس عن أبي هريرة: "قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... الحديث"، أورده في كفارة الأيمان من طريقه، وفي النكاح بمتابعة عبد الله بن طاوس له عن أبيه)[16].

قلت: وله في صحيح الإمام مسلم رحمه الله حديثان؛ حديث طواف نبي الله سليمان عليه السلام في باب الاستثناء، وقد أورد الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث بأربع روايات منها واحدة من طريق هشام بن حجير، وحديث التقصير في العمرة بمتابعة الحسن بن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فالحاصل أن الشيخين رحمهما الله لم يوردا حديثه إلا فيما تابعه فيه غيره، وهو قول سفيان بن عيينة رحمه الله[17].

---

[15] تهذيب الكمال: ج30/ص179 - 180.

[16] مقدمة فتح الباري، الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه، حرف الهاء، هشام بن حجير: ج1/ص447 - 448.

[17] راجع أيضاً: ابن القيم رحمه الله: زاد المعاد: ج2/ص137، ابن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل: ج6/ص259،: ج9/ص53، الذهبي رحمه الله: من تكلم فيه، ج1/ص187، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ج7/ص77، الكاشف: ج2/ص335، أبو الحسن العجلي رحمه الله، معرفة الثقات: ج2/ص327، محمد بن حبان رحمه الله، الثقات: ج7/ص567، ابن الجوزي رحمه الله، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ج3/ص174، ابن حجر رحمه الله، لسان الميزان: ج7/ص417، تهذيب التهذيب: ج8/ص92،: ج11/ص32، تقريب التهذيب: ج1/ص572، ابن عدي الجرجاني رحمه الله، الكامل في ضعفاء الرجال: ج5/ص119، ج7/ص111، أبو سعيد العلائي رحمه الله: جامع التحصيل: ج1/ص58، العقيلي رحمه الله، الضعفاء الكبير: ج4/ص337، أبو الوليد الباجي، التعديل

فالخلاصة؛ أن هشام بن حجير قد جرحته طائفة من العلماء ووثقته طائفة أخرى، والجرح مقدم على التعديل - كما هو مقرر في أصول الحديث[18] -

2) وحتى لو سلمنا بصحة الروايات الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإن الحجة لا تقوم بها، لأن قول الصحابي ليس بحجة على الصحيح من علم الأصول.

قال الآمدي رحمه الله: (النوع الثاني: مذهب الصحابي، وفيه مسألتان، المسألة الأولى؛ اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة، وذهب مالك بن أنس والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما، والمختار أنه ليس بحجة مطلقاً)[19].

3) وحتى لو سلمنا بصحة الروايات الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما وبحجية قول الصحابي، فإن ما ورد عن ابن عباس لا يقبل على إطلاقه، لأن بعض رواياته جاءت مطلقة وبعضها جاءت مفصلة.

ففي رواية لابن طاوس عن أبيه قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هي به كفر)، قال ابن طاوس: (به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله).

وفي الرواية الأخرى لابن طاوس؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا).

والتجريح: ج3/ص1169، ابن سعد رحمه الله، الطبقات الكبرى: ج5/ص484، ج1/ص385، ج1/ص401، 402، ج3/ص30، ابن حزم رحمه الله، حجة الوداع: ج1/ص442.

[18] ابن حجر رحمه الله، نخبة الفكر: ج1/ص232، الخطيب البغدادي رحمه الله، الكفاية في علم الرواية: ج1/ص105، الإحكام للآمدي رحمه الله: ج2/ص99.

[19] الإحكام للآمدي: ج4/ص155.

وفي الرواية الثالثة عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق)[20].

ولذا فإن التفصيل هو المذهب المختار وهو قول ابن جرير وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله تعالى.

قال ابن جرير رحمه الله: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب؛ قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبراً عنهم أولى، فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟ قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي)[21].

قلت: وكذلك الحكام العلمانيون وأتباعهم - من القضاة والمشرعين والمفكرين وأعوانهم - في هذا الزمان ينكرون حجية وأحقية حكم الشريعة في الحكم بين الناس، رغم علمهم أنها منزلة من عند الله، ويقولون؛ إن الأحقية والحجية في الحكم هي لحكم الشعب أو أغلبية البرلمان أو لهوى الحاكم.

ولم تعد المسألة الآن مسألة حاكم واحد ينحرف عن الحكم بما أنزل الله ويستبدل به القوانين الوضعية علانية ويجبر الناس على التحاكم إليها قهراً ويصفها بالعدل والحرية ويجهر بأن السيادة للشعب وحده دون سواه، بل صار الأمر الآن أمر نظام كامل يفرض بالدساتير والقوانين على كل حاكم وقاض ومتحاكم ونائب في البرلمان وشرطي ووكيل للنيابة، إلخ؛ أن يلتزم بعدم الحكم بالشريعة وأن يخضع للتحاكم إلى غير الشريعة، وأن يقسم على احترام الدستور والقانون العلمانيين ويدافع عنهما.

إنه نظام كامل من الكفر بالشريعة وتنحيتها عن الحكم ومعاقبة كل من يرفض الخضوع للقوانين العلمانية، إنه نظام كامل يخالف الإسلام في أسسه الدستورية ومبادئه الفكرية وأحكامه القانونية وممارساته السياسية وسلوكه الاجتماعي.

---

20 تفسير الطبري: ج6/ص256 - 257.
21 تفسير الطبري: ج6/ص257.

ولولا حرصنا على الاختصار في هذه الرسالة لفصلنا الأمر تفصيلاً مسهباً، ولكننا اكتفينا هنا بالإشارة إلى أهم الفروق بين الإسلام والنظم الوضعية، حتى يتبين للمسلمين مدى الانحراف الذي أصاب الأنظمة الحاكمة لهم، ومدى التضليل الذي يمارسه من يدافعون عنها من علماء رسميون وكتاب وصحافيون وغيرهم من دعاة الضلالة، والله المستعان.

قال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: (وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بين الحكم بين اليهود و الإعراض عنهم إن جاءوا لذلك: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين}، والقسط هو العدل، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق، ولهذا قال تعالى بعد ذلك: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}، فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل كافر مطلقاً، إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، ولكن اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه.

...

وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف حثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد.

...

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا أيضاً كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق.

...

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله – فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه – لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله.

فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأمثلها وأظهرها معاندة للشرع.

...

ومضاهاة بالمحاكم الشرعية.

...

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى.

...

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة.

...

يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر.

...

فيجب على العقلاء أن يربأوا بأنفسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوه من حكايات آبائهم وأجدادهم.

...

القسم الثاني الذي لا يخرج من الملة من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله:

فما تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؛ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: "كفر دون كفر"، وقوله أيضاً: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه"، وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الصواب، وهذا إن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمي أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً، أعظم من معصية لم يسمها كفراً)[22].

قال ابن القيم رحمه الله في تفسيره لهذه الآيات المشار إليها: (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطىء له حكم المخطئين)[23].

قلت: فهذه الأنظمة العلمانية تنص دساتيرها على أن السيادة للشعب وحده، وعلى أن الدستور هو مرجع القوانين، ولا تجوز مخالفته، وعلى أن الحكم في المحاكم يكون بالقانون، ولا يجوز الحكم بغيره، ويثبت في حكمه ما استند إليه من نصوص الدستور والقانون، ولا يستطيع القاضي العلماني أن يخالف القانون ويحكم بالشريعة، ويطعن على حكمه بالبطلان، ويعزل من منصبه إن فعل ذلك. كل هذا مع علمهم بمضادة ما يقولون ويفعلون لعقيدة الإسلام وشريعته.

---

[22] الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي السعودية الأسبق: رسالة تحكيم القوانين: ص 13 - 21.
[23] مدارج السالكين: ج1/ص336 - 337.

4) وحتى لو سلمنا أيضاً بصحة الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنها لا تكفي للاحتجاج بها على مذهب المرجئة المعاصرين الذين يدعون أن من لم يحكم بما أنزل الله فليس بكافر حتى وإن غير كل قوانين البلاد إلى قوانين العلمانيين والنصارى، وحتى وإن أنكر حاكمية الشريعة واستبدل بها حاكمية الشعب أو الحزب أو الأغلبية أو أهوائه الشخصية.

فإن قول الصحابي إذا لم يكن حجة منفرداً، فهو قطعاً ليس بحجة إذا وجد ما يخالفه من أقوال الصحابة الآخرين رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد وردت آثار عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما تؤكد على كفر من لم يحكم بما أنزل الله.

أ) الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

1) روى عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن أبان ابن أبي عياش عن مسلم أن مسروقاً قال: قلت لعمر يا أمير المؤمنين أرأيت الرشوة في الحكم من السحت؟ قال: (لا ولكن كفر، إنما السحت أن يكون لرجل عند سلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة، فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه)[24].

2) قال أسلم بن سهل الواسطي رحمه الله في ترجمة بشر بن محمد بن أبان بن مسلم: حدثنا أسلم قال ثنا محمد بن عبد الله بن سعيد قال ثنا بشر بن محمد بن أبان بن مسلم الواسطي قال ثنا حماد بن سلمة عن أبان بن أبي عياش عن مسلم بن أبي عمران عن مسروق قال قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم هو السحت؟ قال: (لا ولكن الكفران، السحت أن يكون للرجل عند السلطان منزلة ويكون للآخر إليه حاجة فيهدي له ليقضي حاجته)[25].

قلت: وهذان الأثران علتهما في أبان بن أبي عياش[26].

24 أحكام القرآن للجصاص: ج4/ص85.
25 تاريخ واسط: ج1/ص181.
26 راجع: البخاري رحمه الله: التاريخ الكبير: ج1/ص454، التاريخ الصغير: ج2/ص53، الضعفاء والمتروكين للنسائي رحمه الله: ج1/ص14،الإمام الذهبي رحمه الله: المقتنى في سرد الكنى: ج1/ص77، أبو إسحاق الجوزجاني رحمه الله: أحوال الرجال: ج1/ص103، أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله: حلية الأولياء: ج7/ص150، ابن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل: ج1/ص77.

ب) الآثار عن ابن مسعود رضي الله عنه:

1) قال الهيثمي رحمه الله: وعن مسروق: كنت جالساً إلى عبد الله فقال له رجل: ما السحت؟ الرشا في الحكم؟ قال: (ذاك الكفر)، ثم قرأ: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، رواه أبو يعلي، وشيخ أبي يعلي محمد بن عثمان بن عمر؛ لم أعرفه[27].

وعن ابن مسعود: (الرشوة في الحكم كفر، وهو بين الناس سحت)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[28].

2) قال الهيثمي رحمه الله: قوله تعالى: {وأكلهم السحت}، عن عبد الله – يعني ابن مسعود رضي الله عنه – أنه سئل عن السحت؟ قال: (الرشا)، قيل: في الحكم؟ قال: (ذاك الكفر)،رواه الطبراني من رواية شريك عن السري عن أبي الضحى والسري لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

قلت: وقد وجدته في المعجم الكبير للطبراني رحمه الله [حديث رقم 9098] عن شريك عن السدي عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله، إلحديث[29].

3) قال ابن جرير الطبري رحمه الله: حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق؛ أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة في الحكم من السحت؟ فقال: (أفي الحكم؟ ذاك الكفر)[30].

قلت: فهذا سند رجاله كلهم ثقات بفضل الله تعالى[31].

---

[27] مسند أبي يعلى: ج9/ص173، 174، سنن البيهقي الكبرى: ج10/ص139.
[28] مجمع الزوائد: ج4/ص199، 200، المعجم الكبير: ج9/ص226، سنن سعيد بن منصور: ج4.
[29] مجمع الزوائد: ج7/ص15، المعجم الكبير: ج9/ص225.
[30] تفسير الطبري: ج6/ص257، 239، 240، المعجم الكبير: ج9/ص226.
[31] راجع في ترجمة يعقوب بن إبراهيم: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم رحمه الله:: ج9/ص202، سير أعلام النبلاء: ج12/ص141.
وفي ترجمة هشيم بن بشير: الإمام مسلم رحمه الله، الكنى والأسماء: ج1/ص759، الإمام البخاري رحمه الله، التاريخ الكبير: ج1/ص311،: ج8/ص242، عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله، الجرح والتعديل: ج1/ص155، ج9/ص115، محمد بن طاهر بن القيسراني رحمه الله، تذكرة الحفاظ: ج1/ص248، ج1/ص249.

4) قال ابن جرير الطبري رحمه الله: حدثنا هناد ثنا عبيدة عن عمار عن مسلم بن صبيح عن مسروق: سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشا في الحكم؟ فقال: (لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها فيهدي لك الهدية فتقبلها)[32].

5) قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: وروى شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق: سألت عبد الله عن الجور في الحكم؟ فقال: (ذلك كفر)، وسألته عن السحت؟ فقال: (الرشا)[33].

الشبهة الثانية:

واستدل بعض المرجئة المعاصرين - أنصار الحاكمين بغير ما أنزل الله - بما ورد من رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن الآيات المذكورة لم تنزل في المسلمين.

قال الإمام مسلم رحمه الله: عن البراء بن عازب قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحد، قلنا؛ تعالوا، فلنجتمع على شيء، نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الرسول لا يحزنك

وفي ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان، محمد بن طاهر بن القيسراني رحمه الله، تذكرة الحفاظ: ج1/ص155.

وفي ترجمة سلمة بن كهيل، التاريخ الكبير: ج4/ص74، عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله، الجرح والتعديل: ج1/ص143، ج4/ص170.

وفي ترجمة علقمة بن قيس، حلية الأولياء: ج2/ص98، ج2/ص99.

وفي ترجمة مسروق بن الأجدع: الإمام البخاري رحمه الله، التاريخ الكبير: ج8/ص35، عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله، الجرح والتعديل: ج8/ص396.

[32] تفسير الطبري: ج6/ص240 - 241، أبو بكر الجصاص رحمه الله: أحكام القرآن، ج4/ص84، سنن سعيد بن منصور: ج4، سنن البيهقي الكبرى: ج10/ص139، شعب الإيمان: ج4/ص390.

[33] أبو بكر الجصاص رحمه الله، أحكام القرآن: ج4/ص84 - 85، سنن البيهقي الكبرى: ج10/ص139.

الذين يسارعون في الكفر...}، إلى قوله: {إن أوتيتم هذا فخذوه}، يقول؛ ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}، في الكفار كلها[34].

والرد على ذلك؛ أن روايات أخرى وردت عن صحابة آخرين أن المسلمين داخلون في هذه الآيات:

أ) فقد روي عن حذيفة رضي الله عنه ذلك:

1) قال الطبري رحمه الله: (حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: (نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة، ولتسلكن طريقهم قدر الشراك).

2) وقال أيضاً رحمه الله: حدثنا هناد بن السري قال ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، ثم ذكر نحو حديث ابن بشار عن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن يحيى، قال أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات؛ {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {فأولئك هم الظالمون}، {فأولئك هم الفاسقون}، قال: فقيل ذلك في بني إسرائيل؟ قال: (نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك)[35].

ب) وروي ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

قال الطبري رحمه الله: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن مسروق، عن علقمة: أنهما

---

[34] صحيح مسلم: ج3/ص1327.
[35] تفسير الطبري: ج6/ص253.

سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: (هي السحت)، قالا: في الحكم؟ قال: (ذاك الكفر)، ثم تلا هذه الآية: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}[36].

ثانياً: الأدلة من السنة:

أخرج الترمذي رحمه الله – وغيره – وحسنه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: (يا عدي اطرح عنك هذا الوثن)، وسمعته يقرأ في سورة براءة: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}، قال: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه)[37].

ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه؛ أن المولى سبحانه تعالى قد عد النصارى مشركين، لا لأنهم يتعبدون بالشعائر لأحبارهم من دون الله، ولكن لأنهم يتبعونهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال البين في كتاب الله.

لقد كان عدي بن حاتم رضي الله عنه يظن أن العبادة منحصرة في تقديم الشعائر التعبدية، كالصلاة والصيام نحوها، ولكن لما كان النصارى لا يصلّون لأحبارهم ورهبانهم ولا يصومون، ظن أنهم لم يتخذوهم أرباباً، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أزال عنه هذا اللبس وبين له أنهم بطاعتهم إياهم في التحليل والتحريم على وجه مخالف للشرع، قد اتخذوهم أرباباً من دون الله.

وقد روي هذا التفسير عن حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

قال الطبري رحمه الله: عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة: أرأيت قول الله اتخذوا أحبارهم؟ قال: (أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه، فتلك كانت ربوبيتهم).

---

36 تفسير الطبري: ج6/ص240.

37 سنن الترمذي: ج5/ص27، راجع أيضاً: سنن سعيد بن منصور: ج5/ص245، سنن البيهقي الكبرى: ج10/ص116، مصنف ابن أبي شيبة: ج7/ص156، المعجم الكبير للطبراني: ج17/ص92، شعب الإيمان: ج7/ص45، فتح القدير: ج2/ص355.

عن السدي: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}، قال عبد الله بن عباس: (لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أرباباً)[38].

وقد أجمع على هذا الفهم السلف الصالح وأئمة الإسلام، ونحن ننقل هنا بعضاً من أقوالهم رحمهم الله:

قال الطبري رحمه الله: ({أرباباً من دون الله} يعني سادة لهم من دون الله، يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله عليهم، ويحرمون ما يحرمونه عليهم، مما قد أحله الله لهم، وأما قوله: {وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً} فإنه يعني به وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى الذين اتخذوا الأحبار والرهبان والمسيح أرباباً إلا أن يعبدوا معبوداً واحداً وأن يطيعوا إلا رباً واحداً دون أرباب شتى، وهو الله الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل خلق، المستحق على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية. {لا إله إلا هو} يقول تعالى ذكره: لا تنبغي الألوهية إلا لواحد الذي أمر الخلق بعبادته ولزمت جميع العباد طاعته. {سبحانه عما يشركون} يقول: تنزيهاً وتطهيراً لله عما يشرك في طاعته)[39].

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: {ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله} أي لا نتبعه في تحليل إلا فيما حلله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم من دون الله} معناه أنهم أنزلوها منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله)[40].

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: (وإنما وصفهم الله تعالى بأنهم اتخذوهم أرباباً، لأنهم أنزلوهم منزلة ربهم وخالقهم في قبول تحريمهم وتحليلهم، لما لم يحرمه ا لله، ولم يحلله، ولا يستحق أحد أن يطاع بمثله إلا الله تعالى، الذي هو خالقهم، والمكلفون كلهم متساوون في لزوم عبادة الله واتباع أمره وتوجيه العبادة إليه دون غيره)[41].

ويقول ابن حزم رحمه الله عن قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}: (لما كان اليهود والنصارى يحرِّمون ما حرَّم أحبارهم ورهبانهم، ويحلّون ما أحلوا كانت

---

[38] تفسير الطبري: ج10/ص114 - 115.
راجع أيضاً: فتح القدير: ج2/ص355، تفسير ابن كثير: ج2/ص350.
[39] تفسير الطبري: ج10/ص114 - 115.
[40] تفسير القرطبي: ج4/ص106.
[41] أحكام القرآن للجصاص: ج2/ص297.

هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك من دون الله بلا خلاف)[42].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن أورَدَ حديث عدي بن حاتم السابق: (فقد بيّنَ النبي صلى الله عليه وسلم أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة الرجال، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: {لا إله إلا هو سبحانه عمّا يشركون})[43].

وقال ابن كثير رحمه الله: (وقوله تعالى: {وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون}، أي حيث عدلتم من أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم ذلك، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، الآية}، وقد روى الترمذي [3095] في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله ما عبدوهم، فقال: "بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم")[44].

وقال أيضاً رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}: (وقال السدي: استنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً} أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، {لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه)[45].

وقال الشوكاني رحمه الله: (ومعنى الآية أنهم لما أطاعوهم فيما يأمرونهم به وينهونهم عنه كانوا بمنزلة المتخذين لهم أرباباً لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب)[46].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مبوباً فوق حديث عدي السابق: (من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم؛ فقد اتخذهم أرباباً)[47].

ثالثاً؛ أقوال العلماء:

---

[42] الفصل: ج3/ص66.
[43] الفتاوى: ج7/ص67.
[44] تفسير ابن كثير: ج2/ص172.
[45] تفسير ابن كثير: ج2/ص350.
[46] فتح القدير: ج2/ص353.
[47] حاشية كتاب التوحيد/ص146.

وبالإضافة لما ذكرنا من أقوال العلماء التي أوردناها في شرح الآيات والسنة السابق إيرادها، نورد هنا طائفة مختصرة من أقوال العلماء الكرام في الحكم بما أنزل الله وعاقبة مخالفته:

1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومعلوم – بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين – أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً})[48].

2) قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي السعودية السابق عن قوانين المحاكم التجارية في رسالة وجهها إلى أمير الرياض في وقته: (وقد انتهى إلينا نسخة عنوانها نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية ودرسنا قريباً نصفها فوجدنا ما فيها نظماً وضعية قانونية لا شرعية، واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل القليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله، واعتقاد هذا كفرٌ ناقلٌ عن الملة)[49].

3) ويقول رحمه الله في رسالة وجهها إلى رئيس المحكمة العليا بالرياض في شأن قانون "نظام العمل والعمال" الذي يحكّمه مكتب العمل والعمال وما يجب على المحاكم الشرعية تجاهه: (من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة العليا بالرياض:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعنا على خطابكم حول المعاملات التي ترد من مكتب العمل والعمال، والذي يتعين اتباعه في مثل هذا أن ما أُحيل للمحكمة للبت فيه وإنهائه، فعلى المحكمة النظر فيه، لأنه من صميم عملها، أما إذا أُحيلت المعاملة لإنفاذ توجيه من مكتب العمل، ثم تُعاد إليه، لينهيها بموجب تعليمات ونظم ما أنزل الله بها من سلطان، فلا يسوغ للمحكمة الالتفات لمثل هذا التوجيه، لأن ذلك يعد من المحكمة موافقة بل مساعدة على التحاكم بغير ما أنزل الله.

---

[48] مجموع الفتاوى: ج4/ص341.
[49] من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي السعودية السابق: ج12/ص251.

رئيس القضاء 1379/10/23) ا هـ[50].

4) ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تحكيم القوانين الوضعية: (فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثارٌ لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه، وهذا كفرٌ لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه)[51].

5) ويقول الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله في تعليقاته على كتاب التوحيد، في شأن مُحكِّم القوانين الوضعية: (فهو بلا شك كافرٌ مرتدٌ إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها)[52].

6) ويقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (تحكيم النظام المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء، الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}، {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون})[53].

[50] من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي السعودية السابق: ج12/ص251.
[51] عمدة التفسير: ج4/ص157.
[52] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد هامش: ج3/ص396.
[53] أضواء البيان: ج4/ص84.

الفصل الثاني
الحكم الواجب في حق الحكام المبدلين للشرائع

روى الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا؛ أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[54].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، والا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فان أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه)[55].

وقال أيضاً رحمه الله: (وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة إلا أن تروا كفراً بواحاً بما يغني عن إعادته وهو في كتاب الفتن،

[54] صحيح البخاري: ج6/ص2588، صحيح مسلم: ج3/ص1470، مسند أبي عوانة: ج4/ص408، سنن البيهقي الكبرى: ج8/ص145، مسند أحمد: ج5/ص314، الترغيب والترهيب: ج3/ص157.

[55] فتح الباري: ج13/ص8.

وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)[56].

وقال النووي رحمه الله: (قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع، إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه)[57].

وقال ابن حجر العسقلاني في شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه): (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)[58].

---

[56] فتح الباري: ج13/ص123.
[57] شرح النووي على صحيح مسلم: ج12/ص229.
[58] فتح الباري: ج13/ص7.

الفصل الثالث
نظرة على الواقع المعاصر للمسلمين

والآن بعد أن أوجزنا فيما سبق الأدلة الشرعية بشأن من ترك الحكم بما أنزل الله سبحانه، واستبدل به القوانين الوضعية، وما هو واجب المسلمين تجاهه، نلقي نظرة موجزة أيضاً على واقع المسلمين الحالي فيما يتعلق بهذه القضية الخطيرة قضية الحكم بشريعة الله والتحاكم إليها.

فأول ما يلفت انتباه الناظر المتأمل أن بلاد المسلمين كلها لم تنج من هذه الفتنة، ففي كل قطر حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتجبر الناس على التحاكم إليه.

فإذا ربطت هذا بسيطرة القوى العظمى الكفرية على مقدرات الشعوب والأمم، لتبين لك أن هذه الفتنة المفروضة على العالم الإسلامي سياسة مقصودة من أكابر المجرمين للسيطرة على بلاد الإسلام وإخضاعها، ويتبين لك لماذا لم يكتف هؤلاء المستكبرين بالسيطرة العسكرية والاقتصادية على بلاد المسلمين وثرواتهم، وتركهم يتحاكمون فيما بينهم إلى شريعتهم؟ لماذا يصر هؤلاء المستكبرون على تغيير النظم التشريعية بل والفكرية والسلوكية والاجتماعية للمسلمين؟

إن الإجابة على هذا السؤال تنبع من طبيعة الإسلام نفسه، فالإسلام أنزل للناس ليكون مهيمناً على حياتهم ومرشداً لهم في كل شؤونهم؛ {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق}، لم ينزل المولى سبحانه الإسلام ليكون عقيدة قابعة في الأديرة والمعابد، ولا سلوكاً شخصياً لا يتعدى إلى العمل العام والجهاد من أجل الحق والعدل.

وهذه الخاصية في الإسلام جعلته خطراً على أكابر المجرمين، خطر لأنه يدعو أتباعه إلى تغيير واقع الحياة المنحرف، وإعادتها إلى منهج الله الصحيح وصراطه المستقيم؛ {كنتم

خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}، {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}، {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً}.

وخطر لأنه ليس دعوة قومية ولا محلية ولكنه دعوة للناس كافة أن يتركوا عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، {إنا أرسلناك كافة للناس بشيراً ونذيراً}.

لذا فقد أدرك الأعداء – من قديم – أن الإسلام تكمن قوته في عقيدته وأحكامه، التي تسعى لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ولذا لم يكن كافياً في القضاء على الإسلام والسيطرة على المسلمين الاكتفاء بهزيمتهم عسكرياً وانتهابهم اقتصادياً وتحطيمهم سياسياً. كل هذا كان المقدمة لمرحلة أهم وأخطر وأكثر إلحاحاً، ألا وهي سلخ الإسلام من نفوس المسلمين، حتى ينفصل واقعهم عن تاريخهم، ويصبح ذكرى باردة لا أثر لها في الشعور ولا وقع لها في الضمير ولا قبول لها في الفكر ولا ممارسة لها في السلوك.

وبدون هذه الخطوة – وهي سلخ الإسلام من نفوس المسلمين – تضيع كل جهود أعداء الإسلام في القضاء عليه وهزيمة أتباعه.

هذه هي الحقيقة التي نود إبرازها والتأكيد عليها ألا وهي: أن تغييب الشريعة عن الحكم واستبدال القوانين العلمانية بها – بالقهر الأمني والخداع الفكري والتزوير السياسي – تمثل مصلحة أساسية ومنهجاً أصيلاً في معركة أكابر المستكبرين من الصليبيين الغربيين وحلفائهم اليهود ضد الإسلام والمسلمين.

وفي ضوء هذه الحقيقة تتكشف لنا تفاصيل أخرى في غاية الخطورة، منها مثلاً: العلاقة بين هؤلاء المستكبرين أعداء الإسلام وبين أعداء الشريعة في بلادنا من الحكام والكتاب والمفكرين والقضاة وأجهزة الأمن وعلماء السلطة والمرجئة المعاصرين وبائعي الفتاوى وطلاب المناصب.

كل هؤلاء يشكلون حلفاً واحداً ضد الإسلام يتراص صفوفاً خلف قادتهم من الصليبيين الجدد في حملتهم الصليبية اليهودية الجديدة. تنتظم جموعهم خلف أكابر مجرميهم بدءاً من الحكام في واشنطن وتل أبيب حتى نصل إلى أقل جندي يحمل السلاح دفاعاً عن النظم العلمانية المستسلمة لإسرائيل وعدواناً على الإيمان والمؤمنين.

حقيقة أخرى نود أن نؤكد عليها ونزيدها وضوحاً؛ وهي أن أعداء الإسلام الصليبيين الجدد واليهود يعتمدون في حربهم لإقصاء الشريعة على عدة جبهات، من أخطرها

الجبهة الفكرية، وجنود هذه الجبهة يسعون إلى تشويه الحقائق الشرعية من أجل إثبات شرعية الحكام المفروضين على بلاد الإسلام.

وعلى رأس هؤلاء طائفة من المنتسبين للعلم والدعوة، تعتبر حكامنا المرتدين حكاماً شرعيين تجب لهم الطاعة، وتطالبنا بإسباغ الشرعية على كل الاتفاقات التي أبرمها هؤلاء الخونة مع أعدائنا، تلك الاتفاقات التي أدت إلى احتلال بلادنا، واستخدامها كقواعد للقوات الصليبية اليهودية، وتدعو تلك الطائفة أيضاً الشباب المتحمس إلى أن يحصر الجهاد ضد الأمريكان واليهود عبر هؤلاء الحكام وبإذنهم وإشرافهم!

فارتكبت هذه الطائفة بذلك عدة شناعات، فهي أولاً قد اعترفت بشرعية الحكام المرتدين المحاربين لله ورسوله، وهي ثانياً قد اعترفت بشرعية جرائمهم في حق الإسلام والمسلمين، تلك الجرائم التي أدت لاحتلال بلادنا إما في صورة الوجود العسكري الظاهر أو في صورة التنازلات والاتفاقيات والمساعدات التي تقدم لأعداء الإسلام من الصليبيين واليهود لكي يتمادوا في سيطرتهم وقهرهم لأمتنا المسلمة، وهي ثالثاً تهدف إلى إجهاض الجهاد بمحاولة استغفال المجاهدين ومطالبتهم أن يسلموا قياد الجهاد لعبيد أعداء الإسلام.

وطائفة أخرى من عناصر هذه الكتيبة الفكرية المعادية للإسلام نود أن نشير إليها؛ ألا وهم دعاة الديمقراطية، وهؤلاء حقيقة دعوتهم دين جديد يدعون إليه يقوم على العلمانية والوطنية والديمقراطية، بدلاً من الإسلام الذي يقوم على إسلام الأمر كله لله والأخوة في الإيمان والتحاكم إلى الشريعة.

وسنكتفي في هذا المجال بإثبات نفاق أعداء الإسلام في تشجيعهم للدعوة إلى الديمقراطية، فالديمقراطية التي يدعون إليها هي ديمقراطية القهر وتزوير الانتخابات والاحتلال المسلح.

إن نظرة واحدة إلى دول العالم الإسلامي تكشف لك عن نوع الديمقراطية لدى أصدقاء أمريكا.

هل يمكن أن تكون هناك ديمقراطية في الجزائر التي قمعت فيها المظاهرات بالدبابات وزج بالفائزين في الانتخابات إلى السجون؟! هل يمكن أن تكون هناك ديمقراطية في مصر التي تزور فيها الانتخابات بقوة الشرطة ويمارس فيها التعذيب على أوسع نطاق وتفرض فيها أحكام الطوارئ لعقود طويلة؟! هل يمكن أن تكون هناك ديمقراطية في الكويت التي تعتبر قاعدة أمريكية؟! هل يمكن أن تكون هناك ديمقراطية في أفغانستان التي يعاقب فيها مخالف

حكومة كابل بقصف قريته وإحراق دوره وأهله؟! هل يمكن أن تكون هناك ديمقراطية في العراق وهي تحت وطأة ربع مليون صليبي بطائراتهم ودباباتهم؟!

لقد كان دعاة الديمقراطية يرددون دائماً أن الذي لا يملك قوته لا يملك صوته، فما بالك بالذي لا يملك روحه!

هذه هي الديمقراطية التي ترحب بها أمريكا؛ انحراف في العقيدة ونفاق في السلوك!

والسبب واضح؛ لأن الأمة المسلمة لو تركت لتبدي رأيها بحرية لرفضت هؤلاء الحكام العملاء ولرفضت العدوان الصليبي اليهودي، ولطالبت حكامها بالجهاد لتحرير ديارها، لذا فإن غرض أمريكا والصليبية اليهودية من الدعوة للديمقراطية ليس إتاحة الفرصة للشعوب لتنال حريتها، ولكن غرضها الحقيقي هو منع التحاكم إلى الشريعة التي تنتمي إليها الأمة وتلتف حولها وتطالب بالتحاكم إليها، ولكنها الحرب القذرة التي يباح فيها كل أنواع الغش والكذب والخداع.

حقيقة أخرى نود أن نتطرق إليها بإشارة سريعة، وهي أنه إذا كانت الدساتير الوضعية هي مظهر عدم الحكم بالشريعة في بلاد المسلمين، فإن الأمم المتحدة والهيئات الدولية هي مظهر ذلك في العلاقات الدولية.

لقد صممت الأمم المتحدة لتعبر عن إرادة القوى المسيطرة على العالم بعد هزيمة ألمانيا وحلفائها في الحرب العالمية الثانية، وبالتالي خدمة الصهيونية العالمية التي أعلنت قيام إسرائيل بالتحالف مع الولايات المتحدة والغرب ومباركة الاتحاد السوفيتي بعد نهاية تلك الحرب.

ولو لم يكن إلا التحاكم إلى رأي الأغلبية في الأمم المتحدة عيباً لكفاه انحرافاً عن منهج الإسلام، فما بالك وقد ضم إليه الخضوع لإرادة أكابر المجرمين الخمسة.

فالأمم المتحدة التي تطفح مواثيقها بالتبشير بالنظام العالمي العادل القائم على حرية الشعوب وحقوق الإنسان، تسيطر على كل دولها خمسة من أعضائها، يتحكمون في مصير العالم ويفرضون العقوبات والحصار بل والحروب على من يشاءون، ويلتزم بقية أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ قراراتهم.

وهذا مظهر من مظاهر النفاق الأصيل في الفكر الغربي والسلوك الغربي، فكل القيم الغربية لها تطبيقان، تطبيق على الآخرين، وتطبيق آخر متناقض على أنفسهم.

بل تعدى النفاق لأكثر من ذلك، فحتى القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لها تطبيقان، فإذا كانت هذه القرارات ضد مصلحة إسرائيل أو الهند أو أمريكا فهي غير قابلة للتنفيذ، أما إذا كانت ضد دولة عربية أو مسلمة فهي فورية التنفيذ، ثم زادوا في النفاق درجة أشنع، وهو إعلان أمريكا أنها لا تلتزم بقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بأمنها ومصالحها، في الوقت الذي تعاقب فيه كل من لا يلتزم بما تريده من قرارات الأمم المتحدة.

وليس هنا مجال الاستطراد في ذلك، وإنما أردنا أن نشير بإيجاز إلى مدى الانحراف عن الإسلام عقيدة وسلوكاً، ومدى الخضوع لإرادة أكابر المجرمين جراء الاعتراف بما يسمى بالشرعية الدولية والمجتمع الدولي إلى غير ذلك من الخدع.

والآن بعد أن تبين لنا خطورة الحرب على الشريعة والهدف الخبيث من ورائها، يبرز السؤال الهام؛ وما هو العمل؟ وما هو الحل؟

الحل؛ هو إقامة الدولة المسلمة بالتصدي للحلف الصليبي اليهودي لطرد قواته من بلاد الإسلام وخلع الحكام العملاء وتنصيب الحكومة المسلمة والدفاع عنها.

ولعل الحقيقة قد اتضحت لكل ذي عينين أن الحلول السلمية لا تجدي شيئاً أمام التكبر الصليبي الذي يستخدم القوة الباطشة في الاحتلال المباشر لبلادنا، وأمام البطش الحكومي الذي يفرض نفسه بالدبابات والتزوير.

إذن فلم يبق إلا الجهاد باليد واللسان للنكاية في أعداء الإسلام وفضح مخططاتهم.

إنه طريق طويل ولكنه طريق الأنبياء والمرسلين وأتباعهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) [صحيح مسلم ج3/ص1524].

وقد اقتضت سنة المولى سبحانه وتعالى أن يتدافع الحق والباطل؛ {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين}، ولذا إذا طغى الباطل فلا بد من ظهور الحق لمقاومته، ومقاومة الباطل بعد استشرائه تنشأ شيئاً فشيئاً.

وهذه المرحلة التي نعيشها تمثل ظهور الحق، واستعصاءه على الانكسار تحت ضغط قوى الكفر العالمية، ثم بداية مرحلة الرد والنكاية، وأخيراً وليس آخراً؛ تعاطف الأمة والتفافها حول الطليعة المجاهدة، واكتساب الطليعة المجاهدة عمقاً شعبياً يتخطى حواجز اللون والجنس والعرق والوطن، ويتوحد حول راية الجهاد لمدافعة أعداء الإسلام.

وسيستنكر كثير من اليائسين على الطليعة المجاهدة مقاومتها للهيمنة الكفرية العالمية، وهؤلاء لم يفقهوا في الدين ولا في الدنيا ولا تاريخ الأمم ولا السنن الجارية في أحوال البشر شيئاً، كما أنهم لم يفقهوا تركيب المادية الصليبية المعاصرة، ولم يعرفوا عن مدى ضعفها واهترائها شيئاً، بل لم يدركوا مدى القوة الكامنة في عقيدة الإسلام والطاقات الهائلة التي تتمتع بها الأمة المسلمة، بل لم يدركوا من خطورة أمة الرسالة ما أدركه أعداؤها، ولكن لما تخاذلوا حرموا من البصيرة، والتصقوا بواقعهم الذليل، وداروا في فلكه، وقيدوا أنفسهم بأغلاله بأيديهم، خوفاً من أن تحملهم الهمة على التضحية.

يرى الجبناء أن العجز عقل	وتلك خديعة الطبع اللئيم
حب السلامة يثني عزم صاحبه	عن المعالي ويغري المرء بالكسل
فإن جنحت إليه فاتخذ نفقاً في	الأرض أو سلماً في الجو فاعتزل

أما أهل الجهاد؛ فهم على يقين من وعد ربهم، واطمئنان إلى صدق رسالتهم. يتمتعون بهمة نفس تعينهم على التصدي لأعدائهم وبصيرة بأحوال العالم من حولهم، وكل هذا من بركات عقيدة التوحيد وثمارها الطيبة في النفس والحركة والجماعة، {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا}.

كانت هذه بعض الخواطر عن طريق الجهاد - لتحكيم شريعة الله - الممتد من لدن آدم عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فما كان فيها من خير فهو من توفيق الله ومنته، وما كان فيها من غير ذلك فهو من نفس كاتبها ومن الشيطان.

{إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المراجع

وقد رتبتها ترتيباً أبجدياً، وذكرت فيها تفاصيل طبعة كل مرجع موجود في الكتاب ليسهل الرجوع إليه لمن أراد، وأسأل القارئ المعذرة عما وقع فيها من نقص لظروف التنقل وقلة الاستقرار، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1405 هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن رحمه الله، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1404 هـ، الطبعة الأولى.

- أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبي إسحاق رحمه الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1405 هـ، الطبعة الأولى.

- أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس رحمه الله، دار الراية، الرياض، سنة 1989م، الطبعة الأولى.

- تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي رحمه الله، دار الفكر.

- التاريخ الصغير (الأوسط) لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي رحمه الله، دار الوعي - مكتبة دار التراث، حلب - القاهرة، سنة 1397 هـ - 1977م، الطبعة الأولى.

- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي رحمه الله، مكتبة الرشيد، الرياض، سنة 1999م، الطبعة الأولى.

- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء رحمه الله، دار حراء، مكة المكرمة، سنة 1406 هـ، الطبعة الأولى.

- تذكرة الحفاظ - أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان - لمحمد بن طاهر بن القيسراني رحمه الله، دار الصميعي، الرياض، سنة 1415 هـ، الطبعة الأولى.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1417 هـ، الطبعة الأولى.

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي رحمه الله، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 1406 هـ - 1986م، الطبعة الأولى.

- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبي عبد الله رحمه الله، مكتبة الدار، المدينة المنورة، سنة 1406 هـ، الطبعة الأولى.

- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء رحمه الله، دار الفكر، بيروت، سنة 1401 هـ.

- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي رحمه الله، دار الرشيد، سوريا، سنة 1406 هـ - 1986م، الطبعة الأولى.

- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي رحمه الله، دار الفكر، بيروت، سنة 1404 هـ - 1984م، الطبعة الأولى.

- تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي رحمه الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1400 هـ - 1980م، الطبعة الأولى.

- التوحيد الذي هو حق الله على العبيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي رحمه الله، دار الفكر، سنة 1395 هـ - 1975م، الطبعة الأولى.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر رحمه الله، دار الفكر، بيروت، سنة 1405 هـ.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي رحمه الله، عالم الكتب، بيروت، سنة 1407 هـ - 1986م، الطبعة الثانية.

- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله رحمه الله، دار الشعب، القاهرة، سنة 1372، الطبعة الثانية.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي رحمه الله، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت، سنة 1407 هـ - 1987م، الطبعة الثالثة.

- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1371 هـ - 1952م، الطبعة الأولى.

- حجة الوداع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 1998 هـ، الطبعة الأولى.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني رحمه الله، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1405 هـ، الطبعة الرابعة.

- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله رحمه الله، مكتبة المنار، الزرقاء، سنة 1406 هـ، الطبعة الأولى.

- رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبي بكر رحمه الله، دار المعرفة، بيروت، سنة 1407 هـ، الطبعة الأولى.

- رسالة تحكيم القوانين لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، الطبعة الأولى سنة 1411 هـ، دار المسلم، الرياض.

- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، سنة 1407 هـ - 1986م، الطبعة الرابعة عشر.

- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي رحمه الله، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة 1414 هـ - 1994م.

- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور رحمه الله، دار العصيمي، الرياض، سنة 1414 هـ، الطبعة الأولى.

- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله رحمه الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1413 هـ، الطبعة التاسعة.

- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1410 هـ، الطبعة الأولى.

- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1392 هـ، الطبعة الثانية.

- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي رحمه الله، دار المكتبة العلمية، بيروت، سنة 1404 هـ - 1984م، الطبعة الأولى.

- الضعفاء والمتروكين لأحمد بن شعيب النسائي رحمه الله، دار الوعي، حلب، سنة 1369 هـ، الطبعة الأولى.

- الضعفاء والمتروكين لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 هـ، الطبعة الأولى.

- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري رحمه الله، دار صادر، بيروت.

- العلل ومعرفة الرجال اسم الكتاب لأحمد بن حنبل أبي عبدا لله الشيباني رحمه الله، المكتب الإسلامي - دار الخاني، بيروت، الرياض، سنة 1408 هـ - 1988م، الطبعة الأولى.

- عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير للشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله.

- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي السعودية السابق.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي رحمه الله، دار المعرفة،، بيروت، سنة 1379 هـ.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني رحمه الله، دار الفكر، بيروت.

- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله.

- الفصل في الملل والنحل لأبي محمد بن حزم رحمه الله.

- في ظلال القرآن للأستاذ الشهيد - كما نحسبه - سيد قطب رحمه الله.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي الدمشقي رحمه الله، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، سنة 1413 هـ - 1992م، الطبعة الأولى.

- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبي أحمد الجرجاني رحمه الله، دار الفكر، بيروت، سنة 1409 هـ - 1988م، الطبعة الثالثة.

- الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي رحمه الله، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس رحمه الله، مكتبة ابن تيمية.

- الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبي الحسين رحمه الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، سنة 1404 هـ، الطبعة الأولى.

- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي رحمه الله، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، سنة 1406 هـ - 1986م، الطبعة الثالثة.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي رحمه الله، دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، سنة 1407 هـ.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله.

- المراسيل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي رحمه الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1397 هـ، الطبعة الأولى.

- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1411 هـ - 1990م، الطبعة الأولى.

- مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني رحمه الله، دار المعرفة، بيروت، سنة 1998م، الطبعة الأولى.

- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي رحمه الله، دار المأمون للتراث، دمشق، سنة 1404 هـ - 1984م، الطبعة الأولى.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني رحمه الله، مؤسسة قرطبة، مصر.

- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي رحمه الله، مكتبة الرشد، الرياض، سنة 1409 هـ، الطبعة الأولى.

- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني رحمه الله، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة 1404 هـ - 1983م، الطبعة الثانية.

- معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي رحمه الله، مكتبة الدار، المدينة المنورة، سنة 1405 هـ - 1985م، الطبعة الأولى.

- المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي رحمه الله.

- المقتنى في سرد الكنى لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي رحمه الله، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، سنة 1408 هـ.

- من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبي عبد الله رحمه الله، مكتبة المعارف، الرياض، سنة 1409 هـ، الطبعة الأولى.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1995م، الطبعة الأولى.

- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي رحمه الله، بيروت، سنة 1379 هـ.

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية